

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية
مكتب التعليم بمحافظة القطيف
وحدة التوجيه الطلابي

قواعد السلوك والمواظبة

الإصدار الرابع ١٤٤٥ هـ

ابدأ من هنا

تصميم الموجه الطلابي
أ.علي بن مهدي الفقيه

متابعة وإشراف

وحدة التوجيه الطلابي بمكتب التعليم بمحافظة القطيف

أ.بندر بن سعيد المسيب
أ.عبدالإله بن حبلان التاروتي
أ.فيصل بن إبراهيم آل عجيان
أ.صلاح بن محمد آل مطر

المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية

مشكلات الدرجة الثانية

مشكلات الدرجة الأولى

مشكلات الدرجة الرابعة

مشكلات الدرجة الثالثة

المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية

مشكلات الدرجة الثانية

مشكلات الدرجة الأولى

مشكلات الدرجة الرابعة

مشكلات الدرجة الثالثة

مشكلات الدرجة الخامسة

المشكلات السلوكية تجاه الهيئة التعليمية أو الإدارية

مشكلات الدرجة الخامسة

مشكلات الدرجة الرابعة

درجات فرص التعويض للدرجات المحسومة من السلوك

المواظبة

الغياب بدون عذر

الأعذار المقبولة

أحكام عامة

أحكام عامة في المواظبة

أحكام عامة في السلوك

نماذج

مشكلات الدرجة الأولى

١. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة.
٢. التأخر عن الاصطفاف الصباحي.
٣. النوم داخل الفصل بصفة متكررة.
٤. الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان.
٥. تكرار خروج الطلاب ودخولهم من البوابة قبل الانصراف والحضور، والتجمهر أمام بوابة المدرسة.

المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية

الإجراءات الوقائية لمشكلات الدرجة الأولى

- الاهتمام بخصائص النمو وأهم المشاكل المصاحبة لهذه المرحلة.
- دراسة الحالة ، ووضع الخطة العلاجية المناسبة لها.
- تزويد الطلاب بمواصفات اللباس الرسمي الخاص بالمدرسة قبل بدء العام الدراسي.
- المتابعة المستمرة لنظافة الطلاب الشخصية.
- حصر حالات الطلاب ذوي الاحتياجات المادية وتقديم المعونة المناسبة لهم وفق النظام.
- التأكيد المستمر على ضرورة التقيد بالزي الرسمي الخاص بالمدرسة.
- وضع حوافز للطلاب المثالي في المدرسة.
- إشعار الطالب وولي أمره بأهمية الحضور المبكر وحضور الاصطفاف الصباحي.
- توعية الطلاب بضرورة تنظيم الوقت والنوم مبكراً.
- توعية أولياء الأمور باحتياجات المرحلة العمرية للأبناء.
- تذكير الطلاب بأداب طالب العلم.
- إشعار الطالب بأهمية الاستئذان والانضباط داخل الفصل وخارجه.
- القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي.
- تكبير المعلمين في التوجه للفصول.
- استخدام الأساليب الجاذبة وتنويعها في تقديم الدروس.
- التأكيد على المعلمين بالتطبيق الأمثل لمهارات إدارة الصف.
- إبلاغ الطلاب بتنظيمات الدخول والخروج.
- وضع لوحة تكتب بخط واضح تبين مواعيد الحضور والانصراف اليومي في مكان بارز على جدار المدرسة من الخارج ومتابعتها على مدار العام الدراسي.
- الحرص على المتابعة المستمرة والمناوبة الفاعلة عند دخول الطلاب وخروجهم.
- التأكد من وقوف المناوب عند الباب فور دق الجرس.
- توفير بديل للمناوب في حال غيابه في وقت مبكر.
- على المناوب المسؤول تسجيل أسماء الطلاب المتجاوزين للتعليمات في سجل المناوبة اليومي.
- توفير مكبر صوت واضح ، وضرورة توفير بديل له في حال تعطله.
- تعاون منسوبي المدرسة بإدخال الطلاب المتواجدين خارج المدرسة وتوجيههم بالجلوس في المكان المخصص للانتظار.

البداية

إجراءات علاجية

عودة

المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية

الإجراءات العلاجية لمشكلات الدرجة الأولى

التنبيه الشفهي من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك وأضراره المترتبة، وكونه يعد سلوكاً غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم، ومحاولة معرفة مسببات صدور السلوك لمنع تكراره.

الإجراء الأول

١. التنبيه الشفهي للمرة الثانية من المعلم أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي.
٢. ملاحظة الطالب وحصر السلوكيات السلبية والإيجابية ومسببات حدوثها، والبدء بإطفاء مسببات السلوك السلبي، وتعزيز السلوك الإيجابي.

الإجراء الثاني

١. تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقيع الطالب عليها.
٢. بعد تنفيذ الإجراء إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الثالث

تقوم إدارة المدرسة بإشعار ولي أمر الطالب هاتفياً، ومن ثم كتابياً بمشكلة الطالب السلوكية.

الإجراء الرابع

١. دعوة ولي أمر الطالب وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي.
٢. حسم درجة من درجات السلوك للطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض، لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي الأمر بذلك.
٣. إنشاء اتفاق سلوكي (اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية توضح العلاقة بين المهمة التي سيؤديها الطالب والمكافأة التي سيحصل عليها نتيجة لذلك).

الإجراء الثالث

في حال تكرار المشكلة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه الطلابي للمساعدة في علاج الطالب وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة ويطبق عليه ما ورد في الأجراء الخامس مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.

البداية

إجراءات وقائية

عودة

مشكلات الدرجة الثانية

١. الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعية (عراك).
٢. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات زملاء.
٣. التلطف على زملاء بكلمات نابية أو التهديد وإثارة الرعب.
٤. عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها.
٥. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية ، الكهرباء ، المعامل ، حافلة المدرسة ، أو إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي.
٦. سرقة شيء من ممتلكات زملاء.

المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية

الإجراءات الوقائية لمشكلات الدرجة الثانية

- الاهتمام بخصائص النمو وأهم المشاكل المصاحبة لهذه المرحلة.
- دراسة الحالة ، ووضع الخطة العلاجية المناسبة لها.
- حصر حالات الطلاب ذوي الاضطرابات السلوكية ودراسة حالتهم.
- احتواء مثيري الفوضى وإشراكهم في نشاطات المدرسة ، لتفريغ الطاقة لديهم.
- التنظيم الجيد للمنافسات المختلفة بين الطلاب.
- تشجيع الطلاب على أساليب الحوار الهادف ، والتشاور البناء والاستماع لآراء الآخرين.
- التأكيد على المعلمين بالتطبيق الأمثل لمهارات إدارة الصف.
- القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي.
- إشعار الطلاب بأهمية الانضباط داخل الفصل.
- تبليغ الطلاب بالتعليمات والأنظمة التي تحد من المشكلات ووضعها في مكان بارز أم الطلاب.
- توعية الطلاب بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة.
- توعية الطلاب بخطورة العبث بمثل هذه الأدوات والآثار المترتبة على ذلك.
- مساعدة الطلاب المحتاجين مادياً وفق النظام.

البداية

إجراءات علاجية

عودة

المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية

الإجراءات العلاجية لمشكلات الدرجة الثانية

الإجراء الأول

- تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لإتخاذ ما يلي:
١. إشعار ولي الأمر هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة.
 ٢. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي.
 ٣. إنشاء اتفاق سلوكي (اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية توضح العلاقة بين المهمة التي سيؤديها الطالب، والمكافأة التي سيحصل عليها نتيجة لذلك.
 ٤. الاعتذار إلى من أساء إليهم من زملاء.
 ٥. إصلاح ما أتلّفه الطالب أو إحضار بديل عنه.
 ٦. بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب للموجه الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الثاني

- تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي:
١. جميع ما ذكر في الأجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك
 ٢. دعوة ولي أمر الطالب ذي المشكلة السلوكية، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج علاجي مشترك مع الأسرة وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر بالعلم.
 ٣. حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له مع توضيح سبب الحرمان، والمدة الزمنية للنشاط.
 ٤. تعويض الطالب وتعزيزه في حال صدور سلوك إيجابي مخالف للسلوك السلبي.

الإجراء الثالث

- تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:
١. جميع ما ذكر في الأجراء الثاني مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
 ٢. تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة، لبحث عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.
 ٣. نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.

الإجراء الرابع

- تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:
١. جميع ما ذكر في الأجراء الثالث مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
 ٢. حسم درجتين من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك.
 ٣. بعد تنفيذ الأجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة، تحويل الطالب إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي وإحالة جميع الإجراءات الوقائية والعلاجية والتي نفذت معه ، مع استمراره في الدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما تم اتخاذه من إجراءات ، وما يفيد باستمرار متابعته من إدارة/قسم التوجيه الطلابي ويتابع الموجه الطلابي حالته لتقديم الخدمات التربوية، والإرشادية، والتنسيق معه لتعديل السلوك غير المرغوب فيه.

البداية

إجراءات وقائية

عودة

مشكلات الدرجة الثالثة

١. إلحاق الضرر المتعمد بتجهيزات المدرسة أو مبانيها كأجهزة الحاسوب ، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية ، الكهرباء ، المعامل ، الحافلة المدرسية.
٢. سرقة شيء من ممتلكات المعلمين أو المدرسة.
٣. إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة ، مثل الألعاب النارية ، البخاخات الغازية الملونة ، المواد الكيميائية.
٤. حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقرورة ، أو المسموعة ، أو المرئية.
٥. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية (تحتوي على صور ومقاطع غير لائقة).
٦. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٧. مهاجمة أحد الزملاء بالضرب.
٨. التنمر.
٩. الهروب من المدرسة.
١٠. تصوير الطلاب بالأجهزة الإلكترونية أياً كان نوعها.
١١. امتهان الكتب الدراسية.

المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية

الإجراءات الوقائية لمشكلات الدرجة الثالثة

- الاهتمام بخصائص النمو وأهم المشاكل المصاحبة لهذه المرحلة.
- دراسة الحالة ، ووضع الخطة العلاجية المناسبة لها.
- تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلاب.
- تطبيق مبدأ العدالة في التعامل مع الطلاب.
- تشجيع الطلاب على أساليب الحوار الهادف والتشاور البناء والاستماع لآرائهم.
- إكساب الطلاب المفاهيم السلوكية والإيجابية تجاه المدرسة والمجتمع ، وتعزيزها في شخصياتهم.
- توعية الطلاب بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة.
- تبليغ الطلاب بالتعليمات والأنظمة المدرسية.
- مساعدة الطلاب المحتاجين مادياً وفق النظام.
- توعية الطلاب بخطورة العبث بالأدوات الخطرة أو إتلافها والآثار المترتبة على ذلك.
- التنبيه على الطلاب بتجنب إحضار الأدوات والألعاب الخطرة ، والالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها.
- تنمية الوازع الديني في نفوس الطلاب.
- التأكد أن الطالب لا يتعرض لأي نوع من أنواع التحرش.
- تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلاب من خلال الأنشطة والبرامج.
- التأكد من أن الطفل لا يتعرض لأي نوع من أنواع العنف في بيئته.
- توثيق العلاقة بين المدرسة والأسرة.
- تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار ، وأماكن ازدحام الطلاب.
- تنفيذ برامج التوجيه الطلابي التي تهدف إلى الوقاية من التنمر والتحرش الجنسي.
- تنظيم لقاء فصلي للطلاب لتوعيتهم بالمشكلات السلوكية وأساليب الوقاية منها.
- توضيح الإجراءات المترتبة على التصوير داخل المدرسة.
- توعية الطلاب بقيمة الكتاب ووظيفته التعليمية والثقافية.
- تحذير الطلاب من امتهان الكتب لما فيها من آيات قرآنية ، وأحاديث شريفة ، ووضع آلية لاسترجاع الكتب من الطلاب والاستفادة منها.

البداية

إجراءات علاجية

عودة

المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية

الإجراءات العلاجية لمشكلات الدرجة الثالثة

الإجراء الأول

- تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لإتخاذ ما يلي:
١. دعوة ولي امر الطالب ومناقشته في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج علاجي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه ، وتوقيع ولي الأمر بالعلم.
 ٢. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي.
 ٣. إنشاء اتفاقية سلوكية (اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية توضح العلاقة بين المهمة التي سيؤديها الطالب والمكافأة التي سيحصل عليها نتيجة لذلك).
 ٤. الاعتذار إلى من أساء إليهم.
 ٥. إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه.
 ٦. مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وإعداد محضر بذلك.
 ٧. ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة، وحذف المقاطع والصور غير اللائقة من قبل التوجيه الطلابي وبحضور ولي الأمر ليكون قابلاً للاستخدام من دون ملاحظات تمنع الاستخدام الأمثل.
 ٨. حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له، مع توضيح سبب الحرمان والمدة الزمنية للنشاط.
 ٩. بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الثاني

- تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي:
١. جميع ما ذكر في الأجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
 ٢. نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي.
 ٣. تكليف الطالب بأنشطة مجتمعية في المدرسة مثل:
 - أ. كتابة بحث اجتماعي لسلوك إيجابي، وقراءته في الإذاعة الصباحية، مع الإشراف والمتابعة.
 - ب. التكليف بمشاريع تربوية مناسبة لقدراته ، مع الإشراف والمتابعة.
 - ج. تنظيم المكتبة في حصص الفراغ مع الإشراف والمتابعة.
 - د. التكليف بمهام مهنية في المدرسة مثل زراعة الأحواض والاهتمام اليومي بها، مع الإشراف والمتابعة.
 ٤. إعفاء الطالب من الإجراءات بعد تنفيذه أحد التكليفات المذكورة في (أ - ب - ج - د) وبقرار من لجنة التوجيه الطلابي.

الإجراء الثالث

- تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:
١. جميع ما ذكر في الأجراء الثاني مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
 ٢. حسم ثلاث درجات من درجات سلوك الطالب المخالف مع التمكين من فرص التعويض، لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة ، وإشعار ولي الأمر بذلك.
 ٣. عند تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة، يحال الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي ، لتقديم الخدمات التربوية ، والإرشادية ، وتزويد الموجه الطلابي بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة/قسم التوجيه الطلابي).

الإجراء الرابع

- تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:
١. جميع ما ذكر في الأجراء الثالث مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
 ٢. تقوم إدارة المدرسة بقرار لجنة التوجيه الطلابي وفقاً للمصلحة العامة للطالب ، بالتنسيق مع إدارة التعليم (مكتب التعليم) التابعة له المدرسة ، لأخذ موافقة مدير بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى ، ويشعر ولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات ، ويؤخذ رأي ولي أمر الطالب في المدرسة التي سينقل إليها ابنه.
 ٣. بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم تحويل الطالب إلى (إدارة/قسم التوجيه الطلابي) مع استمراره بالدراسة وإحالة جميع الإجراءات العلاجية والوقائية التي نفذت معه في إدارة التعليم ويعد له برنامج تربوي يتضمن الآتي:
 - حضور الطالب إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يتضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل بإدارة قسم التوجيه الطلابي، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية وتزويد المدرسة باهم التوصيات لتعزيز السلوك الإيجابي للطالب.
 - يكتب تعهد خطي من قبل الطالب وبحضور ولي الأمر بالالتزام بالانضباط، والسلوك الحسن، ويتابع مدى تغير سلوكه بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل إدارة/قسم التوجيه الطلابي.
 - تتم متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية.

البداية

إجراءات وقائية

عودة

مشكلات الدرجة الرابعة

١. التحرش الجنسي.
٢. إشعال النار داخل المدرسة.
٣. حيازة السجائر أو التدخين.
٤. إحضار آلة حادة للمدرسة بقصد التهديد أو الاعتداء.

البداية

إجراءات علاجية

إجراءات وقائية

المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية

الإجراءات الوقائية لمشكلات الدرجة الرابعة

- الاهتمام بخصائص النمو وأهم المشاكل المصاحبة لهذه المرحلة.
- دراسة الحالة ، ووضع الخطة العلاجية المناسبة لها.
- التأكد من عدم تعرض الطالب لتحرش جنسي.
- تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار وأماكن ازدحام الطلاب.
- تنفيذ برامج التوجيه الطلابي التي تهدف إلى الوقاية من التحرش الجنسي.
- تنمية الوازع الديني والقيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلاب من خلال الأنشطة.
- توعية الطلاب بأضرار التدخين.
- حصر حالات المدخنين في المدرسة وإتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.
- تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلاب.

البداية

إجراءات علاجية

عودة

المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية

الإجراءات العلاجية لمشكلات الدرجة الرابعة

الإجراء الأول

١. تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لإتخاذ ما يلي:
دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيع ولي الأمر بالعلم.
٢. الاعتذار إلى من أساء إليهم.
٣. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي.
٤. دراسة حالة الطالب المتعرض للتحرش الجنسي ووضع برنامج علاجي له مع الالتزام بالسرية والخصوصية في ذلك.
٥. **التحويل للموجه الطلابي لدراسة حالة الطالب.**

٦. تقوم إدارة المدرسة وبقرار من لجنة التوجيه الطلابي وفقاً للمصلحة العامة للطالب، بالتنسيق مع إدارة التعليم (مكتب التعليم) التابعة له المدرسة لأخذ موافقة مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى ويتم إشعار ولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات.
٧. بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم تحويل الطالب إلى إدارة قسم التوجيه الطلابي مع استمراره بالدراسة، وإحالة جميع الإجراءات الوقائية والعلاجية التي نفذت معه، ويعد له برنامج تربوي تضمن:
 - حضور الطالب إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته، يتضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل بإدارة قسم التوجيه الطلابي، ودروس المهارات الحياتية، لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية، وتزويد المدرسة بأهم التوصيات لتعزيز السلوك الإيجابي لدى الطالب.
 - يكتب تعهد خطي على الطالب وبحضور ولي الأمر بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن، ويتابع بزيارات دورية لقياس مدى تغير سلوك الطالب بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل إدارة/قسم التوجيه الطلابي، ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب على ذلك.
 - **متابعة الحالة مع الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب ذي المشكلة السلوكية لتقديم الخدمات التربوية.**

الإجراء الثاني

١. تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:
جميع ما ذكر في الأجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
٢. حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض، لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي الأمر بذلك.

- بعد استكمال جميع الإجراءات المطلوبة في حق الطالب ذي المشكلة السلوكية، وتوثيق جميع الشواهد التي تثبت الحالة يتم الآتي:
 ١. تجتمع لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة وتقرر ما إذا كانت الحالة تندرج تحت أي مادة من مواد نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية.
 ٢. في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإهمال أو غيره الواردة في النظام، وبعد استنفاد جميع الإجراءات الواردة في دليل، فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (١٩١٩) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.

البداية

إجراءات وقائية

عودة

مشكلات الدرجة الأولى

١. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة.
٢. التأخر أو العبث أثناء الاصطفاف الصباحي.
٣. إعاقة سير الحصص الدراسية مثل: الحديث الجانبي والنوم داخل الفصل، المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، تناول الأطعمة والمشروبات أثناء الدرس، أو دخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر بالدخول.
٤. تكرار خروج ودخول الطالب أو الطالبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف والتجمهر أمام بوابة المدرسة.

البداية

إجراءات علاجية

إجراءات وقائية

المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية

الإجراءات الوقائية لمشكلات الدرجة الأولى

- تزويد الطالب بمواصفات اللباس الرسمي الخاص بالمدرسة قبل بدء العام الدراسي.
- التأكيد المستمر على ضرورة التقيد بالزي الرسمي الخاص بالمدرسة.
- التنبيه والمتابعة المستمرة لنظافة الطلاب الشخصية.
- حصر حالات الطلاب ذوي الاحتياجات المادية وتقديم المعونة المناسبة لهم نظاماً.
- المشاركة الإيجابية للمعلمين في البرنامج الصباحي.
- إشعار الطالب وولي أمره بأهمية الحضور المبكر وحضور الاصطفاف الصباحي.
- الاهتمام بعنصر التشويق فيما يقدم أثناء الاصطفاف الصباحي.
- وضع حوافز للطلاب المثالي في الانتظام أثناء الاصطفاف الصباحي.
- إعطاء تمارين صباحية تتناسب مع المرحلة كما وكيفاً.
- استخدام الأساليب الجاذبة وتنويعها في تقديم الدروس.
- إشراك الطالب في عملية التعلم.
- المتابعة الدقيقة والمستمرة لحضور الطلاب في الحصص الدراسية جميعها.
- التأكيد على المعلمين بالتطبيق الأمثل لمهارات إدارة الصف.
- القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي.
- توعية الطالب بأهمية المحافظة على وقت الدرس.
- توعية الطلاب بأهمية الاستئذان والانضباط داخل الصف وخارجه.
- توعية الطلاب بضرورة تنظيم الوقت والنوم مبكراً.
- إبلاغ الطلاب بتنظيمات المدرسة في الدخول والخروج.
- الحرص على متابعة المناوبة بما يلي:
- التأكد من وجود المناوب عند بوابة المدرسة قبل دخول/خروج الطلاب بوقت كافٍ.
- توفير بديل للمناوب في حال غيابه في وقت مبكر.
- على المناوب المسؤول تسجيل أسماء الطلاب المخالفين في سجل المناوبة اليومي.
- متابعة الطلاب المخالفين في اليوم التالي.
- توفير مكبر صوت واضح ، وضرورة توفير بديل له في حال تعطله.

البداية

إجراءات علاجية

عودة

المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية

الإجراءات العلاجية لمشكلات الدرجة الأولى

التنبيه الشفهي من المعلم أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف وبأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي.

الإجراء الأول

التنبيه الشفهي للمرة الثانية من المعلم ، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم وتعزيز السلوك الإيجابي

الإجراء الثاني

تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف وتوقيع الطالب عليها.

الإجراء الثالث

تقوم إدارة المدرسة بإشعار ولي أمر الطالب كتابيا وهاتفيا بمشكلة الطالب السلوكية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.

الإجراء الرابع

بعد تنفيذ الإجراء تحويل الطالب إلى الموجه الطالب لدراسة حالته.

١. تقوم إدارة المدرسة بأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المشكلة.
٢. دعوة ولي أمر الطالب المخالف سلوكيا وإخطاره بمشكلة الطالب السلوكية.
٣. حسم درجة واحدة من درجات سلوك الطالب مع التمكين من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي أمره بذلك.

الإجراء الخامس

البداية

إجراءات وقائية

عودة

مشكلات الدرجة الثانية

١. إثارة الفوضى داخل الفصل أو داخل المدرسة، في وسائل النقل المدرسي مثل: العبث بالماء، البخاخات، والصوت العالي، الكتابة على الجدران.
٢. الخروج من الفصل دون استئذان، أو عدم حضور الحصة الدراسية.

البداية

إجراءات علاجية

إجراءات وقائية

المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية

الإجراءات الوقائية لمشكلات الدرجة الثانية

- توعية أولياء الأمور بضرورة الحرص على التحصيل العلمي لأبنائهم بأسلوب تربوي مكن.
- القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي
- احتواء مثيري الفوضى وإشراكهم في الأنشطة.
- متابعة المعلم لبيان الحضور في جميع الحصص الدراسية.
- تبصير الطلاب بالمخاطر التعليمية والتربوية والاجتماعية التي تترتب على الهروب.
- تذليل الصعوبات التي تواجه الطلاب.
- توعية الطلاب بأهمية الاستئذان والانضباط داخل الفصل وخارجه.
- تنمية احترام المعلم والمدرسة.

البداية

إجراءات علاجية

عودة

المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية

الإجراءات العلاجية لمشكلات الدرجة الثانية

الإجراء الأول

تحويل الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي :

١. أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة.
٢. إشعار ولي الأمر خطياً بالمشكلة والإجراءات المتخذة.
٣. إلزام الطالب بإصلاح ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.
٤. بعد استكمال الإجراءات السابقة إذا لزم الأمر تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته

الإجراء الثاني

١. دعوة ولي أمر الطالب وأخذ تعهد خطي على الطالب المخالف بعدم تكرار المخالفة، وتوقيع ولي أمره بالعلم والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.

٢. إلزام الطالب بإصلاح ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.

٣. حسم درجتين من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض، لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي الأمر بذلك.

٤. بعد تنفيذ الإجراء تحويل الطالب المخالف للموجه الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الثالث

١. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني.

٢. نقل الطالب إلى فصل آخر.

٣. بعد تنفيذ الإجراء تحويل الطالب المخالف إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة، لوضع الحلول المناسبة لمخالفته، وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.

الإجراء الرابع

١. دعوة ولي أمر الطالب المخالف للحضور إلى المدرسة، وإشعاره خطياً بأنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيصدر بحقه قرار بالنقل إلى مدرسة أخرى.

٢. تنفيذ ما ذكر في الإجراء الثاني.

٣. عند تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة، يحال الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة/ قسم التوجيه الطلابي، لتقديم الخدمات التربوية، وتزويد الموجه الطلابي بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة/قسم التوجيه الطلابي).

الإجراء الخامس

تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب لمدرسة أخرى (طلاب الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وإشعار ولي الأمر وأخذ رأيه بالمدرسة المنقول إليها الطالب (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة من سكنه).

البداية

إجراءات وقائية

عودة

مشكلات الدرجة الثالثة

١. التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة.
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه زملاء.
٣. الشجار أو الاشتراك في مضاربة أو مهاجمة الزملاء وتهديدهم والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة .
٤. إلحاق الضرر المتعمد بملابس زملاء، أو سرقة شيء منها أو إثارة الرعب بينهم وتخويفهم.
٥. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقررة، المسموعة، المرئية، أو إحضار مجسمات تعد ممنوعة أخلاقيا.
٦. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها. وذلك مثل: الألعاب النارية ، والبخاخات الغازية الملونة.
٧. حيازة السجائر.
٨. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر .

البداية

إجراءات علاجية

إجراءات وقائية

المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية

الإجراءات الوقائية لمشكلات الدرجة الثالثة

- تنمية حب الصلاة في نفوس الطلاب.
- تهيئة أماكن كافية ومناسبة للوضوء.
- تهيئة المكان المناسب لأداء الصلاة.
- حث الطلاب على أداء السنن الرواتب.
- تنظيم لقاء سنوي للطلاب المستجدين يهدف إلى التوعية بالأساليب التربوية المناسبة في كيفية التعامل مع مضايقات الآخرين.
- تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلاب بالندوات واللقاءات، والنشرات، وبرامج النشاط وغيرها.
- القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة تجنب بقاء الطلاب في قاعات الدراسة أثناء الفسح.
- تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار، وأماكن ازدحام الطلاب.
- تكبير المعلمين في التوجه إلى الفصول الدراسية.
- مراعاة ما يتعلق بخصائص النمو في التعامل مع الطلاب، وعلاج مخالفتهم بأسلوب تربوي حكيم.
- التنظيم الجيد للمنافسات المدرسية المختلفة بين الطلاب.
- استخدام الأساليب التربوية المعززة للسلوك الإيجابي.
- توعية الطلاب بوجوب الاقتداء بهدي رسول الله (ص) في التعامل مع الآخرين.
- تنفيذ دورات تدريبية للطلاب في كيفية التحكم في الغضب ضمن برامج تنمية المهارات السلوكية.
- تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلاب والتحذير من السرقة والتذكير بقيمة الأمانة.
- مساعدة الطلاب المحتاجين مادياً وفق النظام.
- توعية الطلاب بأهمية المحافظة على ممتلكات الآخرين.
- إعداد أماكن مناسبة لحفظ المستلزمات والأدوات الشخصية.
- توثيق العلاقة بين الطلاب على أسس من الاحترام والرحمة والتقدير.
- تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلاب.
- تنبيه الطلاب على مصادرة المواد الممنوعة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات النظامية.
- التنبيه على الطلاب بعدم إحضار الألعاب أو المواد الخطرة.

البداية

إجراءات علاجية

عودة

المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية

الإجراءات العلاجية لمشكلات الدرجة الثالثة

الإجراء الأول

تحويل الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي :

١. إشعار ولي أمر الطالب خطياً بالمخالفة والإجراءات المتخذة.
٢. أخذ تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة.
٣. الاعتذار إلى من أساء إليهم من زملاء.
٤. إصلاح ما أتلّفه الطالب، أو إحضار بديل عنه.
٥. مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً، وإعداد محضر بذلك.
٦. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي.

٧. حسم ثلاث درجات من درجات سلوك الطالب مع تمكينه من فرص التعويض، لتعديل سلوكه وتعويض درجات الحسم، وإشعار ولي أمره بذلك.

الإجراء الثاني

تحويل الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي :

١. تنفيذ جميع ما ورد في الأجراء الأول.
٢. دعوة ولي أمر الطالب وتوقيعه بالعلم.
٣. نقل الطالب المخالف سلوكياً إلى فصل آخر وفقاً لتقرير الموجه الطلابي.

٤. تحويل حالة الطالب المخالف سلوكياً إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.

الإجراء الثالث

١. تنفيذ جميع ما ورد في الأجراء الأول.
٢. دعوة ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإنذار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة.

الإجراء الرابع

١. تنفيذ جميع ما ورد في الأجراء الثالث.
٢. تحويل الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:
 - تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وإشعار ولي الأمر بما أقر حيال الطالب، ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينتقل إليها الطالب (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة من سكنه).

• عند تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة، يحال الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة/ قسم التوجيه الطلابي، لتقديم الخدمات التربوية، وتزويد الموجه الطلابي بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة/قسم التوجيه الطلابي).

البداية

إجراءات وقائية

عودة

مشكلات الدرجة الرابعة

١. الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطلاب والمعلمين دون عذر شرعي.
٢. العبث بالمواد أو الأدوات والألعاب الخطرة في المدرسة مثل: المفرقعات والمواد الحارقة.
٣. تعمد إصابة أحد الطالب عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً. نزفاً. كسراً).
٤. التخزين داخل المدرسة.
٥. الهروب من المدرسة.
٦. التنمر.
٧. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقرورة أو المسموعة أو المرئية.
٨. شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.
٩. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: أجهزة الحاسوب، المعامل، حافلة المدرسة، الأدوات الكهربائية ومعدات الأمن والسلامة.
١٠. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أياً كان نوعها إلى المدرسة (تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة).
١١. تصوير الطلاب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية.
١٢. امتحان الكتب الدراسية.

المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية

الإجراءات الوقائية لمشكلات الدرجة الرابعة

- تنمية حب الصلاة في نفوس الطلاب.
- حث الطلاب على أداء السنن الرواتب.
- القيام بإشراف فاعل في المدرسة.
- التوعية بأهمية الرفق بالزملاء وتقديرهم.
- التأكيد على الطلاب بمراجعة إدارة المدرسة عند وقوع خلاف مع أي طالب.
- توضيح الإجراءات النظامية لعلاج الخلاف مع الآخرين.
- إجراء دورات تدريبية للطلاب في إدارة الغضب.
- توعية الطلاب بقيمة الكتاب ووظيفته التعليمية والثقافية.
- تحذير الطلاب من امتهان الكتب لما تحتويه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة.
- وضع آلية لاسترجاع الكتب من الطلاب والاستفادة منها.
- توضيح الإجراءات المترتبة على ممارسة التدخين داخل المدرسة.
- بيان أضرار التدخين الصحية والاجتماعية والمادية عن طريق المحاضرات والنشرات التربوية.
- استثمار مجالس الآباء، وبيان أهمية متابعة الوالدين للأبناء.
- المتابعة الدقيقة والمستمرة للغياب في الحصص الدراسية جميعها.
- تبصير الطلاب بالمخاطر التي تترتب على الخروج من المدرسة بصفة غير نظامية.
- تذليل الصعوبات التي تواجه الطالب وتدفعه للهروب.
- تهيئة البيئة المدرسية الجاذبة للطلاب.
- حفظ الوثائق والأختام الرسمية في أماكن آمنة.
- تبصير الطلاب بخطورة التزوير.
- بيان الحكم الشرعي لانتحال الشخصية.
- توعية الطلاب بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة.
- تنمية روح الانتماء للمدرسة.
- تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلاب.
- توفير صندوق للمقترحات والشكاوى.
- إتاحة الفرصة للحوار التربوي.
- توضيح تعليمات استخدام الأجهزة.
- بيان مخاطر الاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي.
- حث الطلاب على الالتحاق بالدورات التدريبية المجانية التي توفرها المنصات الرسمية.
- تكثيف الإشراف على الأماكن البعيدة عن الأنظار والمرافق الصحية بصورة مستمرة.
- التعاون مع الجهات ذات العلاقة بمكافحة التدخين.

البداية

إجراءات علاجية

عودة

المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية

الإجراءات العلاجية لمشكلات الدرجة الرابعة

الإجراء الأول

تقوم إدارة المدرسة بإحالة الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة لاتخاذ ما يلي :

١. دعوة ولي امر الطالب وتوقيعه بالعلم على المشكلة.
٢. أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المشكلة.
٣. الاعتذار لمن أساء إليهم.
٤. نقل الطالب من فصل إلى آخر وفقاً لتقرير الموجه الطلابي.
٥. إطلاع ما أتلّفه الطالب، أو إحضار بديل عنه، وإشعار ولي الأمر بذلك.
٦. مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة، وإتلافها نظاماً بعد انتهاء القضية وإعداد محضر بذلك.
٧. ضبط الجهاز الذي يحتوي على المقاطع والصور وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة، وحذف المقاطع والصور من قبل لجنة التوجيه الطلابي وبحضور ولي الأمر (في حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية).
٨. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي.
٩. حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب مع تمكينه من فرص التعويض، لتعديل سلوكه وتعويض درجات الحسم، وإشعار ولي أمره بذلك

١٠. بعد استكمال الإجراءات السابقة تحويل الطالب المخالف للموجه الطلابي مع تمكينه من فرص التعويض، لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي أمره بذلك.

الإجراء الثاني

١. تنفيذ جميع ما ذكر في الأجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر).
٢. عند تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة، يحال الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي، لتقديم الخدمات التربوية، وتزويد الموجه الطلابي بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة/ قسم التوجيه الطلابي).

الإجراء الثالث

١. تنفيذ جميع ما ذكر في الأجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر).
٢. دعوة ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإصدار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المشكلة.
٣. عند تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة، يحال الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي، لتقديم الخدمات التربوية، وتزويد الموجه الطلابي بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة/ قسم التوجيه الطلابي).

الإجراء الرابع

١. تنفيذ جميع ما ذكر في الأجراء الثالث.
٢. ترفع إدارة المدرسة لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ويشعر ولي أمره بالقرارات، ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال لم يوافق ولي المر على المدرسة يتم نقل اطلاب إلى أقرب مدرسة من سكنه).

البداية

إجراءات وقائية

عودة

مشكلات الدرجة الخامسة

١. الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام واعتناق الأفكار أو المعتقدات المضللة أو ممارسة طقوس دينية محرمة.
٢. الإساءة للدولة أو رموزها.
٣. تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو ممتلكاتها أو مرافقها، مثل: الأدوات الكهربائية، أجهزة الحاسوب، الآت التشغيل والمعامل ، وحافلة المدرسة .
٤. الاستخدام والاستفادة من الوثائق، أو الأختام المزورة أو الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاماً.
٥. التحرش.
٦. إشعال النار داخل المدرسة.
٧. حيازة أو استخدام أو تهديد الطلاب بالأسلحة النارية أو ما في حكمها مثل السكاكين والأدوات الحادة والرصاص بدون مسدس.
٨. الجرائم المعلوماتية.
٩. حيازة، أو تعاطي، أو ترويج المخدرات أو المسكرات.
١٠. ابتزاز الطلاب بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على شبكة الانترنت.

المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية

الإجراءات الوقائية لمشكلات الدرجة الخامسة

- توعية الطلاب بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة.
- تنمية روح الانتماء للمدرسة.
- تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلاب.
- القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي.
- توفير صندوق للمقترحات والشكاوى.
- إتاحة الفرصة للحوار التربوي.
- بيان خطورة الأسلحة وعواقب استخدامها.
- تبصير الطلاب بخطورة التزوير.
- تنمية روح الولاء والانتماء للوطن وقيادته الرشيدة.
- التعاون مع الجهات الأمنية ذات الاختصاص.
- حفظ الوثائق والأختام الرسمية في أماكن آمنة.
- التأكيد على المسؤولين المعنيين والحارس في المدرسة بأداء الواجب الوظيفي كما ينبغي.
- تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلاب بالندوات واللقاءات والنشرات وبرامج النشاط.
- تكليف الإشراف على الأماكن البعيدة عن الأنظار وأماكن ازدحام الطلاب.
- تنظيم لقاء سنوي للطلاب المستجدين لتوعيتهم بالأساليب التربوية المناسبة في كيفية التصرف في مثل هذه المواقف.
- متابعة أي سلوك غير أخلاقي ومعالجته في حينه.

البداية

إجراءات علاجية

عودة

الإجراءات العلاجية لمشكلات الدرجة الخامسة

الإجراء

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. **تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابستها.**
٣. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بخصوص القضية.
٤. تستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المشكلة بعد إبلاغ ولي الأمر بذلك.
٥. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية، ورصد ملابساتها، ويعد تقريراً بذلك.
٦. تجتمع لجنة (قضايا الطلاب) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية، وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويصدر مدير التعليم قراراً عاجلاً لمعالجة القضية تربوياً تضمن الآتي:
 ٧. تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر وتزويدهم بنسخة من محاضر إثبات الواقعة.
 ٨. حذف المقاطع والصور من قبل لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة وبحضور ولي الأمر (في حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية).
 ٩. نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم اتعامل معهم وفق نظام المسارات)، بعد أخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم النقل إلى أقرب مدرسة من سكنه).
١٠. الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة، مع التمكين من فرص التعويض، لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك.

مشكلات تجاه الهيئة التعليمية أو الإدارية

مشكلات الدرجة الرابعة

١. التلطف بألفاظ غير لائقة تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة.
٢. الاستهانة بمعلمي أو إداريي المدرسة ومن في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل تقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.
٣. التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وأولياء الأمور.
٤. تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية ما لم يؤخذ إذن خطي بالموافقة الصريحة على ذلك.

البداية

إجراءات علاجية

مشكلات تجاه الهيئة التعليمية أو الإدارية

الإجراءات العلاجية لمشكلات الدرجة الرابعة

الإجراء الأول

تقوم إدارة المدرسة بإحالة الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة لاتخاذ ما يلي :

١. دعوة ولي امر الطالب وتوقيعه بالعلم على المشكلة.
٢. أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المشكلة.
٣. الاعتذار لمن أساء إليهم.
٤. نقل الطالب من فصل إلى آخر وفقاً لتقرير الموجه الطلابي.
٥. ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة، وحذف المقاطع والصور من قبل لجنة التوجيه الطلابي وبحضور ولي الأمر (في حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية).

٦. بعد استكمال الإجراءات السابقة تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

٧. حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكنه من فرص التعويض ، لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي الأمر بذلك.

الإجراء الثاني

١. تنفيذ جميع ما ذكر في الأجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر).
٢. دعوة ولي أمر اطلاب المخالف بالحضور للمدرسة، وإنذار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة.

٣. وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة تحويل الطالب إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي، للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة، وإحضار الطالب تقريراً يوضح فيه ما يفيد باستمراره في المتابعة من إدارة/قسم التوجيه الطلابي، وتتم متابعة حالته من الموجه الطلابي.

الإجراء الثالث

١. تنفيذ جميع ما ذكر في الأجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر).
٢. تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل، ويؤخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).

٣. بعد تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة تحويل الطالب إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما اتخذ من إجراءات ، وما يفيد باستمراره في المتابعة من إدارة/قسم التوجيه الطلابي ، وتتم متابعة حالته من الموجه الطلابي.

البداية

عودة

مشكلات تجاه الهيئة التعليمية أو الإدارية

مشكلات الدرجة الخامسة

١. تهديد معلمي المدرسة أو الإداريين، أو من في حكمهم، أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم، أو سرقتها.
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
٣. الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم.
٤. ابتزاز المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم بتصويرهم، أو الرسم المسيء لهم ونشره على شبكة الإنترنت.

البداية

إجراءات علاجية

مشكلات تجاه الهيئة التعليمية أو الإدارية

الإجراءات العلاجية لمشكلات الدرجة الخامسة

الإجراء

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة، لدراسة ظروفها وملابساتها.
٣. تستدعي المدرسة ولي الأمر ، وتبلغه بمشكلة الطالب ، والإجراءات المترتبة على ذلك.
٤. تستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر) فور وقوع المخالفة.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ، وتسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية ، وإعداد محضر بذلك.
٧. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب) بمباشرة القضية بالمدرسة ، وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ، ويعد تقريراً بذلك.
٨. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة ، وتدرس حثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ورأي المدرسة ، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :
 - تحويل القضية إلى الجهات الأمنية (إذا دعت الحاجة لذلك) وإبلاغ ولي الأمر.
 - حذف المقاطع والصور من قبل لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة وبحضور ولي الأمر (في حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية) .
 - نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) ويمكن من الدراسة بعد تنفيذ الإجراء مباشرة، ويؤخذ رأي ولي أمر الطالب في المدرسة التي تقرر نقله إليها (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة من سكنه).
 - الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويمكن من فرص التعويض ، لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة التي سينقل إليها وإشعار ولي أمره بذلك.
٩. تدرس إدارة/قسم التوجيه الطلابي (الرعاية الطلابية) في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ، ويعد له برنامج تربوي يتضمن:
 - حضور الطالب إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي (الرعاية الطلابية) وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل بإدارة/قسم التوجيه الطلابي ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية ، وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.

البداية

عودة

أحكام عامة في السلوك

١. تطبق قواعد السلوك والمواظبة في مدارس التعليم العام (الطفولة المبكرة - الابتدائية - المتوسطة - الثانوية) والمدارس الأهلية ومدارس التعليم المستمر ومدارس تحفيظ القرآن الكريم والمدارس السعودية بالخارج.
٢. تتولى وزارة التعليم (الإدارة العامة للتوجيه الطلابي) مسؤولية الإشراف والتقويم لإدارات التعليم بتنفيذ ماورد في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب التعليم العام، وبناء البرامج التربوية، والدراسات التقييمية لأثر هذه القواعد في الميدان.
٣. تتولى إدارة التعليم (إدارة/قسم التوجيه الطلابي) مسؤولية الإشراف والمتابعة الميدانية لتنفيذ قواعد السلوك والمواظبة في المدارس وتزويدها بالبرامج والتعليمات التي تحقق الأهداف المرسومة، وتدرب أعضاء المجتمع المدرسي على ماورد فيها من أساليب تربوية.
٤. تشكيل لجنة قضايا الطلاب بإدارات التعليم وفق الصلاحيات الممنوحة لمدير التعليم.
٥. يشترك المعنيون بالعملية التعليمية والتربوية في المدرسة وأولياء الأمور والمجتمع المحلي في مسؤولية المحافظة على الانضباط السلوكي للطلاب.
٦. يؤخذ توقيع الطالب بحسب المرحلة العمرية وولي أمره على نموذج الالتزام المدرسي، ويجدد مع بداية كل عام دراسي لجميع الطلاب، ويحفظ في ملف خاص مدة بقاء الطالب في المدرسة.
٧. عدم إشراك الموجه الطلابي في تنفيذ الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب المخالف سلوكياً، ويأتي دوره بعد تنفيذ الإجراءات وذلك بدراسة الحالة وعلاجها.
٨. توثق المشكلات السلوكية والإجراءات المتخذة حيالها على الطالب من إدارة المدرسة، عدا الإجراءات الثلاث الأولى من مشكلات الطلاب المتصلة بالانضباط الصفية من مشكلات الدرجة الأولى فيوثقها المعلم.
٩. يراعى قبل اتخاذ الإجراء مناسبته للمرحلة العمرية للطالب، والظروف التي أدت إلى الوقوع في المشكلة السلوكية.
١٠. تنفيذ برامج علاجية تربوية مناسبة تزامناً مع الإجراءات المتخذة على الطالب.
١١. تكرم المدرسة الطلاب المتميزين سلوكياً وفق مؤشرات التقييم المتوافقة مع استمارة مؤشرات السلوك المتميز ببرنامج تعزيز السلوك الإيجابي.
١٢. يجب الالتزام بالتدرج في تنفيذ الإجراءات وفق ماورد في قواعد السلوك والمواظبة.
١٣. جميع الإجراءات المتعلقة بأجهزة الاتصال الشخصية تتم بحضور ولي الأمر.
١٤. تطبيق قواعد السلوك والمواظبة على ما يحدث من مشكلات سلوكية داخل المدرسة أو في البرامج المدرسية والأنشطة التي تنفذ خارج مبنى المدرسة أو ما تبلغ به جهات شارك فيها الطالب بترشيح من المدرسة أو في حافلات النقل المدرسي أو المشكلات التي تحدث في حدود المدرسة (الشوارع المحاذية للمدرسة) ورصدت به أسطة معلم بالمدرسة.
١٥. يجب على المدرسة المنتقل منها الطالب تزويد المدرسة المنتقل إليها الطالب بتقرير عن سلوكه موضحاً به درجاته المستحقة في السلوك والإجراءات المطبقة حول سلوكه.
١٦. يجب على المدرسة المنتقل لها الطالب إنفاذ الحسم المرصود عليه من المدرسة السابقة، وإتاحة الفرصة له لتحسين درجاته في السلوك وفقاً لماورد في قواعد السلوك والمواظبة وأن تتعامل معه في المشكلات السلوكية التي يرتكبها ابتداءً من الإجراء الأول.
١٧. عند وجود تعديل في درجات سلوك طلاب الصف الثالث الثانوي المرفوعة للجهة المعنية بالاختبارات -بداية الاختبارات النهائية- تقوم المدرسة بإشعار هذه الجهة كتابياً بالدرجات المعدلة (إضافة أو حسماً) قبل نهاية العام الدراسي.
١٨. يجب على إدارة المدرسة تبليغ ولي أمر الطالب المخالف سلوكياً بما اتخذ من إجراءات نصت عليها قواعد السلوك والمواظبة.
١٩. تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواظبة وحدتها وملابساتها من لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة على ألا تتجاوز الدرجة الثالثة.

يتبع <<<<<<<<

البداية

التالي

أحكام عامة في السلوك

٢٠. تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواظبة حسب حدتها وملابساتها من لجنة القضايا بإدارة التعليم ضمن مشكلات الدرجة الرابعة أو الخامسة.
٢١. تطبق إدارة التعليم (لجنة قضايا الطلاب) الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود المشكلات المذكورة في قواعد السلوك والمواظبة على الطلاب الذين يرتكبون مشكلات سلوكية داخل مدارس أخرى غير مدارسهم.
٢٢. إذا كرر الطالب المشكلة السلوكية نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.
٢٣. إذا ارتكب الطالب المشكلة السلوكية نفسها بعد تنفيذه للتعويض، يطبق عليه الإجراء الذي يلي الإجراء المنفذ بحقه في المرة السابقة وتعد مشكلة جديدة (أخرى) بحقه، وتتاح له فرص التعويض.
٢٤. الممارسات السلوكية الإيجابية من الطالب المخالف سلوكياً تمكنه من تحسين درجة سلوكه ولا تؤثر عليه في تنفيذ إجراءات المشكلات السلوكية الأخرى.
٢٥. لا يعفى الطالب المخالف سلوكياً من الإجراءات المترتبة على ارتكاب المشكلات السلوكية في حال التنازل عن الحق الخاص أمام الجهات الأخرى المختصة.
٢٦. في حالة ارتكاب طالب من طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة ممن هم ضمن برامج التربية الخاصة المدموجة بمدارس التعليم العام مشكلة سلوكية، فتتعامل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة مع مخالفته بالتنسيق مع إدارة/قسم التربية الخاصة بإدارة التعليم.
٢٧. يجب على إدارة المدرسة والمعلمين إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية الالتزام بالجراءات الواردة في القواعد، وعدم ممارسة الأساليب غير التربوية على الطالب مثل:
- الإيذاء الجسدي والنفسي بكافة أنواعه.
 - التسبب في انقطاع الطالب عن العملية التعليمية.
 - حرمان الطالب من تناول وجبة الإفطار في موعدها.
 - تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي لعدة مرات عقاباً له.
 - إثارة الطالب واستفزازه بما يدفعه إلى ارتكاب السلوك الخاطئ أو الغياب عن المدرسة.
 - السخرية والاستهزاء بشخصية الطالب.
 - إقصاء الطالب خارج الصف الدراسي.
٢٨. التعامل مع كل حالة إيذاء وإهمال بحسب ما يتطلبه نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية.
٢٩. إذا لم تقم المدرسة بمسؤولياتها وواجباتها بدقة وموضوعية في تنفيذ ماورد في وقاعد السلوك والمواظبة فإنها تتحمل مسؤولية تقصيرها في ذلك حيث هذا التقصير خروجاً عن الواجب الوظيفي يستوجب معاقبة الموظف المقصر بحسب نظام الانضباط الوظيفي أو النظام الذي يحكمه.
٣٠. يجب إلحاق الطالب المخالف سلوكياً في أنشطة تحسين درجات السلوك مباشرة بعد الحسم من درجات سلوكه وفقاً لمبدأ الثواب والعقاب في تعديل السلوك، حيث يعدل الطالب المرتكب لمشكلة سلوكية من امعلم الذي باشر الموقف السلوكي بالتنسيق مع وكيل المدرسة والموجه الطلابي والمشرف على النشاط المستهدف للفرص التعويضية.
٣١. الطلاب المخالفون سلوكياً الذي تم تحويلهم لإدارة/قسم التوجيه الطلابي تتخذ حيالهم الإجراءات التالية:
- توجه إدارة المدرسة خطاباً لإدارة/قسم التوجيه الطلابي توضح فيه المشكلة السلوكية المتكررة من الطالب والإجراءات المتخذة من المدرسة بشأن المخالفة، ويرفق الموجه الطلابي بالمدرسة تقريراً عن دراسة حالة الطالب.
 - مقابلة ولي أمر الطالب بإدارة/قسم التوجيه الطلابي وإفادة المدرسة كتابياً باستمرار الطالب في الدراسة، مع إرفاق الإجراءات المتخذة منها، والتوصيات الموجهة للمدرسة والمتعلقة بحالة الطالب.

يتبع <<<<<<<<

البداية

التالي

عودة

أحكام عامة في السلوك

• تتابع إدارة/قسم التوجيه الطلابي حالة الطالب المخالف سلوكياً بالتنسيق مع الموجه الطلابي أو لجنة التوجيه الطلابي مع توجيه المدرسة بالاستمرار في تنفيذ الإجراءات التربوية.

٣٢. إذا صدر في حق الطالب المخالف سلوكياً قرار نقل إلى مدرسة أخرى، وكانت هذه المدرسة بعيدة عن سكنه والمدرسة التي نقل منها هي الوحيدة بالحي وفقاً لرأي الجهة المختصة (لجنة قضايا الطلاب) في إدارة التعليم وأمضى الطالب في المدرسة المنقول لها ما لا يقل عن فصل دراسي، ورغب الطالب أو ولي الأمر في رجوع الطالب للمدرسة السابقة، فيحق للجنة التوجيه الطلابي بمدرسة الطالب المنقول منها إعادته للمدرسة بناء على تحسن سلوك الطالب المخالف سلوكياً في مدرسته المنقول إليها وتحسن الظروف التي دعت إلى نقله وبما يتوافق مع نظام المسارات وذلك بعد التنسيق مع إدارة التعليم.

٣٣. لا تصدر المدارس شهادات حسن سيرة وسلوك ويكتفي بدرجات السلوك المدونة في كشف درجات الطالب، ويمكن للطالب الذي تنقص درجاته في السلوك ويرغب توضيحاً بذلك، أن يفاد بنوع المشكلات المتسببة في الحسم.

٣٤. تخاطب إدارة المدرسة إدارة التعليم - إدارة التوجيه الطلابي - لطلب زيارة المدرسة من مشرف الرعاية الطلابية في إدارة/قسم التوجيه الطلابي، لتقييم وضع الطالب وتقديم الخدمات التربوية المناسبة للحالة، وذلك في حالات تحتاج إلى تدخل إدارة/قسم التوجيه الطلابي، وتكون المدرسة بعيدة عن مقرها، ولا يستطيع ولي الأمر الحضور إليها.

٣٥. تكوين لجنة في كل مكتب تعليم من أبرز التربويين في التوجيه الطلابي والإدارة المدرسية في مدارس القطاع لتغطية النقص في متابعة حالات بعض الطلاب المخالفين سلوكياً، وتقديم البرامج التروية العلاجية اللازمة، لوضع الطالب المخالف سلوكياً، وللمدرسة التنسيق في ذلك مع إدارة/قسم التوجيه الطلابي في إدارة التعليم.

٣٦. إذا غش الطالب في الاختبارات الفصلية أو النهائية تطبق عليه الإجراءات المنظمةة للاختبارات الواردة في لائحة تقويم الطالب.

٣٧. إذا استنفذت إدارة المدرسة جميع الإجراءات على اطلاب المخالف سلوكياً والمنصوص عليها في الدرجات الأولى والثانية والثالثة فيحال وضعه إلى إدارة التعليم مع استمرار تمكينه من الدراسة حتى يصدر بشأنه الإجراء المناسب من الجهة المختصة (لجنة قضايا الطلاب) في إدارة التعليم.

٣٨. تقوم إدارة التعليم (مكتب التعليم) فوراً حال ورود خطاب المدرسة بطلب تطبيق إجراء نقل الطالب المخالف سلوكياً لمدرسة أخرى بتكليف مشرف التوجيه الطلابي بزيارة المدرسة وتقييم الخدمات المقدمة من المدرسة للطالب فإذا اتضح أن المدرسة قامت بواجبها وفق ماورد بقواعد السلوك والمواظبة يرفع بذلك لمدير التعليم -لمدير مكتب التعليم- لإصدار قرار بنقل الطالب المخالف إلى مدرسة أخرى.

٣٩. إذا لم ينفذ الطالب أو ولي أمره الإجراء المتضمن مراجعة إدارة/قسم التوجيه الطلابي يطبق عليه إضافة له الإجراء التالي في المشكلة مباشرة مع إشعار إدارة/قسم التوجيه الطلابي وولي الأمر بذلك.

٤٠. الطلاب الذين صدر بحقهم قرار نقل من المدرسة يراعى وضع وخطورة مشكلتهم أو قضيتهم السلوكية بأن لايجمعوا في مدرسة واحدة.

٤١. إذا ارتكب الطالب المخالف مشكلة سلوكية قبل أسبوع من الاختبارات النهائية من العام الدراسي تتاح له فرص التعويض في الدرجات المحسومة بعد نهاية الاختبارات (إذا رغب في ذلك).

٤٢. تدوين درجات السلوك في كشف درجات الطالب.

٤٣. الإجراءات المتخذة في قواعد السلوك والمواظبة لا تمنع التعامل مع المشكلات السلوكية بما قد تتطلبه الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة والمرتبطة بالسلوك.

٤٤. إن هذه القواعد تلغي ما قبلها من قواعد للسلوك والمواظبة.

البداية

عودة

درجات فرص التعويض

الدرجة المكتسبة	فرص التعويض
٣	انضباط الطالب وعدم غيابه بدون عذر خلال الفصل الدراسي
٣	المحافظة على الهوية الوطنية (اللباس والمظهر العام ، الالتزام بقيم الولاء والانتماء)
٣	المشاركة في المبادرات والأعمال التطوعية داخل المدرسة (ثلاث مشاركات لكل مشاركة درجة).
٣	المشاركة في الإذاعة والأنشطة المدرسية (ثلاث مشاركات)
٢	المحافظة على ممتلكات المدرسة
٢	التعاون مع الزملاء والمعلمين وإدارة المدرسة
٢	الالتحاق ببرامج ودورات في مجال التطوير الشخصي (برنامجين أو دورتين)
٢	تقديم المقترحات التطويرية لصالح المجتمع المدرسي (لكل مقترح درجة)

البداية

المواظبة

الأعذار المقبولة

المستند المطلوب	العذر
معتمدة في منصة صحي	الإجازة المرضية
شهادة وفاة	وفاة أحد الأقارب إلى الدرجة الرابعة
إشعار مراجعة	مراجعة المستشفيات والمراكز الصحية
إشعار مرافقة	مرافقة صحية لأحد الأقارب من الدرجة الأولى وإدارة المدرسة قبول المرافقة الصحية للأقارب إلى الدرجة الرابعة في حال وجد المبرر المقبول لذلك
إشعار مراجعة	مراجعة الجهات الرسمية
تقرير من وحدة الرعاية الطلابية في إدارة التعليم	مراجعة وحدة الرعاية الطلابية
-	ما تقرره الأنظمة واللوائح فيما يتعلق بحماية الطفل

- إشعار ولي الأمر بغياب الطالب عن كل يوم دراسي بكافة الوسائل المتاحة بما فيها الوسائل الإلكترونية.
- إشعار ولي الأمر في حال تغيب الطالب عن أي حصة دراسية خلال اليوم الدراسي.
- إعطاء الطالب وولي أمره مهلة خمسة أيام بعد الغياب لتقديم عذر مقبول وإلا اعتبر الغياب بدون عذر، ويجوز قبول العذر بعد انتهاء هذه المدة في حال وجود المبرر على ألا يتجاوز تقديمه نهاية الفصل الدراسي محل الغياب.

البداية

الغياب بدون عذر

المواظبة

الغياب بدون عذر

الحسم من درجات المواظبة درجة واحدة تعن غياب كل يوم دراسي بدون عذر مقبول. ويتم التعامل مع الطالب الذي يتكرر غيابه بدون عذر مقبول (سواء كانت أيام الغياب متصلة أو منفصلة) وفق الإجراءات التالية:

الأيام	الإجراءات
٣ أيام	إنذار أول للطالب وتحويله للموجه الطلابي لدراسة الحالة وتقديم الخدمات التربوية المناسبة له.
٥ أيام	إنذار ثان للطالب وإشعار ولي أمره بالإجراءات المترتبة على الغياب مع استمرار متابعة الحالة من قبل الموجه الطلابي.
١٠ أيام	إنذار ثالث للطالب واستدعاء ولي أمره، وأخذ تعهد خطي عليه بانتظام الطالب بالحضور مع استمرار تقديم الخدمات التربوية والعلاجية للطالب ومتابعة حالته.
١٥ يوم	تحويل الطالب من إدارة المدرسة إلى (مكتب أو إدارة التعليم) (قسم التوجيه الطلابي) لدراسة حالته ومتابعتها، وبعد دراسة وضعه وظروفه من (مكتب أو إدارة التعليم)، ينظر في نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعد موافقة مدير التعليم مع أخذ تعهد كتابي من ولي الأمر بعد تغيب ابنه عن الدراسة.
٢٠ يوم	<ul style="list-style-type: none">• ترفع إدارة المدرسة لإدارة التعليم تقريراً عن وضع الطالب المتغيب والإجراءات التي تمت بحقه.• تقيم إدارة التعليم وضع الطالب وما قدم له من خدمات تربوية.• تخاطب إدارة التعليم الجهات ذات الاختصاص حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولائحتهما.• تقوم إدارة التعليم بعد اتخاذ الإجراءات النظامية المطلوبة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات ذات الاختصاص المذكورة في الفقرة السابقة حيال ما تم من إجراءات للحالات المحالة لهم.

البداية

الأعذار المقبولة

أحكام عامة في المواظبة

١. تطبق أحكام المواظبة على جميع طلبة مراحل التعليم العام.
٢. تشكيل لجنة الإنضباط المدرسي بإدارة التعليم وفق الصلاحيات الممنوحة لمدير التعليم.
٣. تعمل إدارة المدرسة على اتخاذ الإجراءات الوقائية التربوية المستمرة تفادياً لغياب الطلبة أو تأخرهم.
٤. تدون درجة المواظبة في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات، ويعد هذا الحقل جزءاً لا يتجزأ من أي كشف للدرجات تصدره المدرسة.
٥. تتولى إدارة المدرسة بشكل يومي تسجيل غياب أو تأخر الطلبة عن الحضور، وتوثق ذلك في سجلات خاصة ومن خلال البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور).
٦. يوثق معلم المادة غياب أو تأخر الطالب في منصة مدرستي أو سجلات خاصة بذلك وتسلم لإدارة المدرسة لتقوم بإدخالها في نظام نور.
٧. تخطر إدارة المدرسة بشكل يومي ولي أمر الطالب الغائب أو المتأخر عن المدرسة بالواقعة في ذات اليوم بالوسائل المتاحة ويتضمن ذلك الإخطار باستخدام الوسائل الإلكترونية، ويتم توثيق ذلك في السجلات الخاصة بالغياب والتأخر ومن خلال البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور).
٨. تؤكد إدارة المدرسة على توقيع ولي الأمر على نموذج الالتزام المدرسي.
٩. تقيم إدارة المدرسة بشكل يومي حالة غياب الطالب أو تأخره وإذا لم يكن من الحالات المقبولة للغياب بعذر يحسم من درجات المواظبة.
١٠. تتخذ إدارة المدرسة الإجراءات التربوية المستمرة لعلاج وضع الطالب الغائب أو المتأخر.
١١. تكرم المدرسة الطلبة المتميزين في المواظبة خلال الفصل الدراسي.

البداية

نماذج

نموذج الالتزام المدرسي

نموذج الاتفاق السلوكي

نموذج خطة تعديل السلوك

نموذج رصد السلوك المخالف

نموذج سري إحالة طالب

نموذج تعهد

نموذج سري: إشعار ولي أمر الطالب

خطاب دعوة

سري: محضر ضبط الواقعة

سري: محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي

نموذج إحالة لإدارة/قسم التوجيه الطلابي

إجراءات التعامل مع الطلبة المتغيبين بدون عذر مقبول

البداية

نماذج

نموذج الالتزام المدرسي

إدارة التعليم بالمنطقة

مكتب التعليم ب

وزارة التعليم
Ministry of Education

مدرسة

نموذج الالتزام المدرسي

خاص ببيانات الطالب	
الاسم/.....	المرحلة/.....
الصف: /	

خاص بإدارة المدرسة	
مدير/مديرة المدرسة : الاسم/..... المرحلة/..... الصف: / التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ	وكيل /وكيلة شؤون الطلاب والطالبات الاسم/..... المرحلة/..... الصف: / التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ

خاص لولي الأمر
نعم أنا ولي أمر الطالب/الطالبة الموضح اسمه وبياناته أدناه. قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة وبناء عليه أتعهد أن أتعاون مع إدارة المدرسة في سبيل مصلحة ابني / ابنتي ، ليكون ملتزماً بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة ، واتحمل مسؤولية صحة أرقام التواصل التالية : الاسم/..... التوقيع/..... التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ العمل/..... هاتف المنزل /..... هاتف الجوال /..... رقم آخر /.....

ملحوظة :



١. يؤخذ توقيع ولي الأمر في بداية العام الدراسي .
 ٢. تحفظ النماذج في ملف خاص لدى وكيل /وكيلة شؤون الطلاب / الطالبات .
- نأمل الاطلاع على قواعد السلوك والمواظبة لطلاب التعليم العام ١٤٤٥ هـ من خلال الباركود المرفق

نماذج قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ

البداية

تحميل pdf

تحميل word

نماذج

نماذج

نموذج الاتفاق السلوكي

إدارة التعليم بالمنطقة

مكتب التعليم ب.....

وزارة التعليم
Ministry of Education

مدرسة

نموذج الاتفاق السلوكي

هذه الاتفاقية بين الطالب/..... و.....

وتبدأ هذه الاتفاقية في يوم..... وتنتهي في يوم.....

وينود هذه الاتفاقية:

المهمة التي سيؤديها الطالب/ الطالبة:.....

المكافأة التي سيحصل عليها:.....

ملاحظات:

أ).....

ب).....

اسم الطالب / الطالبة:.....

التوقيع:.....

اسم(المعلم/ المعلمة – الموجه الطلابي/ الموجهة الطلابية):.....

التوقيع:.....

نماذج قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ

البداية

تحميل pdf

تحميل word

نماذج

نماذج

نموذج خطة تعديل السلوك

إدارة التعليم بالمنطقة

مكتب التعليم ب

وزارة التعليم
Ministry of Education

مدرسة

نموذج خطة تعديل السلوك

أولاً/ البيانات الأولية:

اسم الطالب: المرحلة:

اسم المدرسة: الفصل:

تاريخ الميلاد: / / ١٤٤٤ هـ العمر الزمني:

تاريخ النهاية: / / ١٤٤٤ هـ تاريخ البداية: / / ١٤٤٤ هـ

ثانياً/ تحديد المشكلة السلوكية:

المشكلة السلوكية: درجاتها:

وصف السلوك غير المرغوب فيه

المظاهر السلوكية التي تبدو عند الطالب

ثالثاً/ قياس شدة أو تكرار السلوك:

اليوم	التاريخ	فترة الملاحظة	التكرار	المجموع
	/ / ١٤٤٤ هـ		١٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠	

رابعاً/ التحليل الوظيفي للسلوك:

١) المثبرات القبلية للسلوك: اذكر الأسباب التي تسبب السلوك غير المرغوب فيه من خلال ملاحظتك للسلوك؟

٢) المثبرات البعدية: ماذا يحدث بعد السلوك غير المرغوب فيه؟

٣) ما الذي يحققه الطالب/ الطالبة من خلال السلوك غير المرغوب فيه؟

٤) الإجراءات السابقة التي تم استخدامها للحد من السلوك من قبل المعلم/ المعلمة؟

خامساً/ تصميم خطة تعديل السلوك:

تعريف السلوك المرغوب في إكسابه للطالب/ الطالبة إجرائياً

الإجراءات المستخدمة للحد من السلوك غير المرغوب فيه وتساعد على تحقيق السلوك المرغوب .

الإجراء الأول: الإجراء الرابع:

الإجراء الثاني: الإجراء الخامس:

الإجراء الثالث: الإجراء السادس:

متابعة السلوك:

اليوم	التاريخ	فترة الملاحظة	التكرار	المجموع
	/ / ١٤٤٤ هـ		١٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠	

سادساً/ تقييم فاعلية الخطة أو البرنامج:

رأي وكيل/وكيلة المدرسة:

رأي معلم/معلمة الفصل:

رأي ولي الأمر:

رأي مشرف/مشرفة التوجيه الطلابي:

القائم بتعديل السلوك (معلم/معلمة - موجه/موجهة)

الاسم: التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ

نماذج قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ

البداية

تحميل pdf

تحميل word

نماذج

نماذج

نموذج رصد السلوك المخالف

إدارة التعليم بالمنطقة

مكتب التعليم ب

وزارة التعليم
Ministry of Education

مدرسة

نموذج رصد السلوك المخالف

اسم المعلم/المعلمة:

المادة:

الصف:

اسم المعلم/المعلمة:

التوقيع:

م	اسم الطالب/ة	زمن الحدوث	السلوك غير المرغوب فيه	درجة المشكلة	الإجراء المتخذ	مدى استجابة الطالب/ة	عدد مرات تكرار السلوك غير المرغوب فيه	اليوم التاريخ
١								١٤٤٤ / /
٢								١٤٤٤ / /
٣								١٤٤٤ / /
٤								١٤٤٤ / /
٥								١٤٤٤ / /
٦								١٤٤٤ / /
٧								١٤٤٤ / /
٨								١٤٤٤ / /
٩								١٤٤٤ / /
١٠								١٤٤٤ / /

نماذج قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ

البداية

تحميل pdf

تحميل word

نماذج

نماذج

نموذج سري إحالة طالب

إدارة التعليم بالمنطقة

مكتب التعليم ب

وزارة التعليم
Ministry of Education

مدرسة

سري
إحالة طالب/ة

المكرم الموجه الطلابي / الموجهة الطلابية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيل إليكم الطالب / الطالبة : بالصف:

ذي المشكلة السلوكية من الدرجة:

وهي:

يرجى منكم متابعة الطالب / الطالبة ودراسة حالته / حالتها، ووضع الحلول التربوية والعلاجية المناسبة.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الختم

وكيل/وكيلة شؤون الطلاب والطالبات
الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ

نماذج قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ

البداية

تحميل pdf

تحميل word

نماذج

نماذج

نموذج تعهد

إدارة التعليم بالمنطقة

مكتب التعليم ب

وزارة التعليم
Ministry of Education

مدرسة

تعهد

أنا الطالب / الطالبة:

بالصف:

أنني قمت في يوم / الموافق: / / ١٤٤٤ هـ

بمشكلة سلوكية من الدرجة:

وهي:

وأتعهد بعدم تكرار أي مشكلة سلوكية مستقبلاً.

وعلى ذلك جرى التوقيع،،،

الطالب/ة	ولي الأمر	مدير/ مديرة المدرسة
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ	التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ	التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ

نماذج قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ

البداية

تحميل pdf

تحميل word

نماذج

نماذج

نموذج سري: إشعار ولي أمر الطالب

إدارة التعليم بالمنطقة

مكتب التعليم ب

وزارة التعليم
Ministry of Education

مدرسة

سري

إشعارولي أمر الطالب/ الطالبة

المكرم ولي أمر الطالب/ الطالبة : بالصف:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشعركم بأن الطالب/الطالبة قام/قامت بمشكلة سلوكية من الدرجة:

وهي:

وقد قررت الإجراءات التالية حياله/حيالها وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة:

١.

٢.

٣.

٤.

لذا يرجى منكم المتابعة والتعاون مع المدرسة بما يسهم في انضباط سلوك ابنكم / ابنتكم.

مدير/ مديرة المدرسة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ

نماذج قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ

البداية

تحميل pdf

تحميل word

نماذج

نماذج

خطاب دعوة

إدارة التعليم بالمنطقة

مكتب التعليم ب

وزارة التعليم
Ministry of Education

مدرسة

خطاب دعوة

المكرم ولي أمر الطالب / الطالبة: بالصف /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نأمل منكم الحضور إلى المدرسة في يوم: الموافق: / / ١٤٤٤ هـ

لمقابلة مدير/مديرة المدرسة لأمر مهم يتصل بابتكهم / ابنتكم.

شاكرين لكم تعاونكم وحسن تجاوبكم معنا لتحقيق مصلحة الطالب.

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ

نماذج قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ

البداية

تحميل pdf

تحميل word

نماذج

نماذج

سري: محضر ضبط الواقعة

إدارة التعليم بالمنطقة

مكتب التعليم ب

وزارة التعليم
Ministry of Education

مدرسة

سري

محضر ضبط الواقعة

اسم الطالب/ الطالبة: المرحلة: الصف:

المشكلة السلوكية: درجاتها:

نوع المشاهدة المضبوطة:

صور مقاطع فيديو محادثات أخرى

مكان ضبط الواقعة:

شهود الواقعة:

م	الاسم	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
١				
٢				
٣				
٤				
٥				

الطالب/ة الاسم: ولي الأمر الاسم: مدير/ مديرة المدرسة الاسم:

التوقيع: التوقيع بالعلم: التوقيع:

سري

التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ

نماذج قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ

البداية

تحميل pdf

تحميل word

نماذج

نماذج

سري: محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي

إدارة التعليم بالمنطقة

مكتب التعليم ب

وزارة التعليم
Ministry of Education

مدرسة

محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة

قرارات اللجنة :

(١)

(٢)

(٣)

أعضاء لجنة التوجيه الطلابي

م	اسم العضو المشارك	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
١		وكيل/وكيلة المدرسة لشؤون الطلبة	رئيس/رئيسة	
٢		وكيل/وكيلة المدرسة للشؤون التعليمية	عضو	
٣		الموجه الطلابي/الموجهة الطلابية	مقرر/مقررة	
٤		معلم متميز/ معلمة متميزة	عضو	
٥		معلم متميز/ معلمة متميزة	عضو	
٦		معلم متميز/ معلمة متميزة	عضو	

مدير/ مديرة المدرسة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٤٤ هـ

نماذج قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ

البداية

تحميل pdf

تحميل word

نماذج

نماذج

نموذج إحالة لإدارة/قسم التوجيه الطلابي

إدارة التعليم بالمنطقة

مكتب التعليم ب

وزارة التعليم
Ministry of Education

مدرسة

نموذج إحالة لإدارة / قسم التوجيه الطلابي

اسم الطالب / الطالبة: الصف الدراسي:

سبب الإحالة:

المشكلة السلوكية:

درجتها:

الإجراءات المتخذة من قبل لجنة لتوجيه الطلابي:

الإجراء الأول:

الإجراء الثاني:

أسباب عدم استجابة الطالب/ الطالبة لإجراء تعديل السلوك:

إرفاق دراسة الحالة وخطة تعديل السلوك: مرفقة/ نعم لا

اذكر سبب عدم الإرفاق:

أرقام مهمة للتواصل:

رئيس/رئيسة لجنة التوجيه الطلابي

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ

نماذج قواعد السلوك والمواظبة للعام الدراسي ١٤٤٥هـ

البداية

تحميل pdf

تحميل word

نماذج

نماذج

نموذج إجراءات التعامل مع الطلبة المتغييبين بدون عذر مقبول

إدارة التعليم

مكتب التعليم بـ

وزارة التعليم
Ministry of Education

مدرسة

❖ إجراءات التعامل مع الطلبة المتغييبين بدون عذر مقبول سواء كانت أيام الغياب (متصلة أو منفصلة) :

اسم الطالب	الصف	عدد أيام الغياب	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تاريخ الإجراء	توقيع الطالب	توقيع ولي الأمر
		٣ أيام	* إنذار * تحويل للموجه الطلابي	• إنذار أول • تحويله للموجه الطلابي لدراسة الحالة وتقديم الخدمات التربوية المناسبة له.	/ / ١٤٤٥ هـ		
		٥ أيام	* إنذار * إشعارولي الأمر * متابعة الموجه الطلاب	• إنذار ثاني • إشعارولي الأمر بالإجراءات المترتبة على الغياب • استمرار متابعة الحالة من قبل الموجه الطلابي	/ / ١٤٤٥ هـ		
		١٠ أيام	* إنذار * استدعاء ولي الأمر * تعهد خطي * متابعة التوجيه الطلابي	• إنذار ثالث • استدعاء ولي أمر الطالب • أخذ تعهد خطي عليه بانتظام الطالب بالحضور • استمرار تقديم الخدمات التربوية والعلاجية للطلاب ومتابعة حالته	/ / ١٤٤٥ هـ		
		١٥ أيام	* التحويل لمكتب أو إدارة التعليم (قسم التوجيه الطلابي) * نقل الطالب إلى مدرسة أخرى * تعهد كتابي من ولي الأمر	• تحويل الطالب من إدارة المدرسة إلى (مكتب أو إدارة التعليم/قسم التوجيه الطلابي) لدراسة حالته ومتابعتها . • النظر في نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعد موافقة مدير التعليم • اخذ تعهد كتابي من ولي الأمر بعدم تغيب ابنه في الدراسة	/ / ١٤٤٥ هـ		
		٢٠ أيام	* الرفع لإدارة التعليم * تقييم وضع الطالب	○ ترفع إدارة المدرسة لإدارة التعليم تقريراً عن وضع الطالب المتغيب والإجراءات التي تمت بحقه. ○ تقييم إدارة التعليم وضع الطالب وما قدم له من خدمات تربوية. ○ تخاطب إدارة التعليم الجهات ذات الاختصاص حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولانحتهما ○ تقوم إدارة التعليم بعد اتخاذ الإجراءات النظامية المطلوبة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات ذات الاختصاص المذكورة في الفقرة السابقة حيال ما تم من إجراءات للحالات المحالة لهم.			

❑ ضرورة الاطلاع على الفصل الثامن من (قواعد السلوك والمواظبة ١٤٤٥ هـ).



مدير المدرسة

الاسم /

التوقيع /

وكيل شؤون الطلاب

الاسم /

التوقيع /

إجراءات التعامل مع الطلبة المتغييبين بدون عذر مقبول ١٤٤٥ هـ

البداية

تحميل pdf

تحميل word

نماذج